

كما تقدم واعلم انه لا يرث احد من هولاء مع وجود  
من هو اقرب منه وذلك كالاخ للاب يقدم على ابن الاخ  
للاب والام والعم للاب يقدم على ابن العم والام وكذا  
بنوهم اذا استوت الدرجة فاختلفت فيقدم  
الاقرب كما سبق وان على ولا يرث الاب والجد  
مع الابن او ابن الابن الا السدس المفروض له  
قد تقدم ذكره وقوله والاخ والعم لام واب اليك  
اخر يريد انه اذا اجتمع اخ لاب وام واخ لاب  
او عم لاب وام وعم لاب فالمدى بالابوين يقدم  
على الاخر وكذا بنوهم فيقدم ابن الاخ للابوين  
على ابن الاخ للاب وابن العم للابوين على ابن العم  
للاب كما سبق وعلى هذا فقس

والابن والاخ مع الاناث يعصيانهن في الميراث  
وليس في النسا طر عصبة الا التي مت يعثق البرية  
والاخوات ان يكن بنات فمن معهن معصيات  
طراي جميعا ومن اي احسنت وامن العظام  
بلا عوض وهن في كتاب قال لا يعصب احرا من  
العصبات التي الاربعه الابن وابن الابن  
وان سفل والاخ للاب والام والاخ للاب فاما  
الابن فيعصب اخواته للذكر مثل حظ الانثيين

لقوله

لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين  
نشيت ومعنى يوصيكم الله اي يفرض عليكم واما ابن  
الابن وان سفل فيعصب من يحاديه من اخواته  
وبنات عمه سوا يبقين لهن شيء من فرض البنات او لا  
لانهم يدخل في الابية تحت اسم الولد واما ابن الابن  
وان سفل فيعصب من يحاديه من اخواته وبنيات  
عمه سوا يبقين لهن شيء من فرض البنات ولم يبق لهن  
شيء ويعصب من فوقه من العمات وبنيات عمه  
ابيه ان لم يبق لهن شيء من فرض البنات وان بقي لهن شيء  
من النصف او الثلثين او الثلث او الباقي ولم يعصبن  
ولا يعصب من هو اقل منه من بنات اخيه وبنيات  
ابن عمه بل الباقي له **مسائل ذلك** بنت وابن ابن  
وبنت ابن هي اخنة او بنت عم لبنت النصف  
والباقي لا واولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان  
ولوالصليب اثنتين فلهما الثلثان والباقي كذلك  
بنت وبنت ابن وابن ابن ابن لبنت النصف لبنت  
الابن السدس والباقي لابن الابن ولو كان  
ولد الصليب اثنتين فلهما الثلثان والباقي لابن  
ابن الابن وعمته للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان  
مع ابن الابن الابن اخت في مسلتا هذه فالباقي